



Ahkam

Jurnal Ilmu Syariah

- ❖ M. ARSKAL SALIM GP
Competing Political Ideologies on the Implementation of Islamic Law in Indonesia: Historical and Legal Pluralist Perspectives
- ❖ ATANG ABD HAKIM, HASAN RIDWAN, M. HASANUDDIN, SOFIAN AL-HAKIM
Towards Indonesia Halal Tourism
- ❖ DEWI SUKARTI
Customary Law of Inheritance and Migration: Adoption of the Old Regime or Adaptation to the New One?
- ❖ JAENAL EFFENDI & ANGGITA AULIA PRATIWI
Factors Affecting the Repayment Rate of *Mushāraka* Financing on Micro Enterprises: Case Study of BMT Al Munawwarah, South Tangerang
- ❖ RUSLI HASBI
Al-Muzāharāt al-Silmiyyah Tatbīqan li Nizām al-Riqābah al-Sha‘biyyah fi al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍ‘ī al-Indūnīsī
- ❖ DAUD RASYID & AISYAH DAUD RASYID
Ribā al-Qarḍ fi al-Mu‘āmalāt al-Mu‘āṣirah fi Mīzān al-Iqtisād al-Islāmī



Volume 17, Number 2, 2017

EDITOR-IN-CHIEF

Khamami Zada

EDITORS

Ahmad Tholabi Kharlie

Fathuddin

Maman R Hakim

Ahmad Bahtiar

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Tim Lindsey (University of Melbourne Australia)

Nadirsyah Hosen (Monash University Australia)

Ahmad Hidayat Buang (Universiti Malaya Malaysia)

Raihanah Azahari (Universiti Malaya Malaysia)

Mark Elwen Cammack (Southwestern University)

Razeen Sappideen (University of Western Sydney)

Carolyn Sappideen (University of Western Sydney)

Nik Ahmad Kamal bin Nik Mahmud (International Islamic University Malaysia)

Muhammad Atho Mudzhar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Masykuri Abdillah (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Muhammad Amin Suma (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

M. Arskal Salim GP (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Asep Saepudin Jabar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

ASSISTANT TO THE EDITORS

M. Isha Helmy

Erwin Hikmatiar

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Bradley Holland

Umi Kulsum

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Amany Burhanuddin Lubis

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).

AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated.


EDITORIAL OFFICE:

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda 95 Ciputat, Jakarta 15412
Telp. (+62-21) 74711537, Faks. (+62-21) 7491821
Website: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/index>
E-mail: Jurnal.ahkam@uinjkt.ac.id

TABLE OF CONTENTS

- 259 M. ARSKAL SALIM GP
Competing Political Ideologies on the Implementation of
Islamic Law in Indonesia: Historical and Legal Pluralist
Perspectives
- 279 ATANG ABD HAKIM, HASAN RIDWAN, M. HASANUDDIN,
SOFIAN AL-HAKIM
Towards Indonesia Halal Tourism
- 301 DEWI SUKARTI
Customary Law of Inheritance and Migration: Adoption
of The Old Regime or Adaptation to The New One? 301
- 321 JAENAL EFFENDI & ANGGITA AULIA PRATIWI
Factors Affecting The Repayment Rate of Musharaka
Financing on Micro Enterprises: Case Study of BMT
Al Munawwarah, South Tangerang
- 335 A. BAKIR IHSAN
Kebijakan Berdimensi Syariah dalam Sistem Partai Politik
Islam

- 351 M. BENI KURNIAWAN
Pembagian Harta Bersama Berdasarkan Kontribusi dalam
Perkawinan
- 373 SALNUDDIN
Indikator Penciri Penanggalan Hijriah pada Pergerakan
Pasang Surut
- 389 MOH. ALI WAFA
Telaah Kritis Terhadap Perkawinan Usia Muda Menurut
Hukum Islam
- 413 JA'FAR
Al Jam'iyatul Washliyah dan Problem Kepemimpinan
Non Muslim dan Perempuan
- 435 SAUT MARULI TUA MANIK, YASWIRMAN, BUSRA AZHERI,
IKHWAN
Penyelesaian Sengketa Ekonomi Syariah Melalui
Pengadilan Khusus Ekonomi Syariah di Lingkungan
Peradilan Agama
- 449 رسلي حسي
المظاهرات السلمية تطبيقا لنظام الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي الإندونيسي
- 475 داود راشد وعائشة داود راشد
ربا القرض في المعاملات المعاصرة في ميزان الإقتصاد الإسلامي



ربا القرض في المعاملات المعاصرة في ميزان الإقتصاد الإسلامي

داود راشد

عائشة داود راشد

Abstrak: Pinjam-meminjam adalah transaksi yang sudah berjalan lama seumur manusia. Islam datang membawa syari'at yang memudahkan hubungan sesama manusia. Islam mengharamkan eksploitasi orang yang sedang dalam kesulitan dengan mewajibkan tambahan atas jumlah yang dipinjamkan, apapun bentuk tambahan itu, baik berupa jumlah nominal uang atau jasa. Namun apabila tambahan itu tidak dipersyaratkan sebelum terjadinya akad, atau tidak menjadi kebiasaan yang berlaku umum, maka itu dibolehkan, bahkan tergolong “kebajikan”. Saat ini manusia tidak dapat lepas dari bank sebagai institusi yang memiliki produk meminjamkan uang kepada nasabah. Namun kompensasi dari pinjaman itu, pihak bank mewajibkan tambahan atas modal pinjaman yang sudah ditentukan di awal akad dalam bentuk prosentase, baik dibayar dalam bentuk langsung (cash) atau berupa cicilan.

Kata kunci: riba, *ribā al-qard*, ekonomi islam, muamalah, haram

Abstract: Borrowing is a transaction that has been taking place from the earliest human civilisation. Islam encourages its followers to lend others who need it and promises big reward. Islam prohibits any exploitation of people in difficulty by asking for more than what has been borrowed, in any form, either in the form of additional money or in services. In current modern era, someone cannot escape from Bank as an institution that provides a product of lending money to their customers. However, the compensation of the loan is the Bank requires additional payment in some percentage on top of the capital that being borrowed as per defined in the loan agreement when customer pay off the loan, either paying with cash or instalment. The Bank will apply a charge to the borrower when the repayment of the instalments or the pay off is overdue. There are also additional charges such as administration fee that is charged to the customers.

Keywords: ribā, ribā al-qarḍ, al-iqtiṣād al-islāmi, al-mu'āmalāt, ḥarām

ملخص: في الاونة المتاخرة فان الانسان ايا كان لا يستطيع ان يعزل عن التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بقرض المبالغ والنقود للعميل، ولكن في مقابل ما تقرضه البنوك من النقود المدفوع بها فانها تلزم الزيادات المقررة على القروض التي تم تعيينها في بداية العقد بشكل النسبة المئوية المعلومة، سواء كان سدادها نقدا وحالا او مقسما عاجلا او آجلا مما يسمى بعد ربا وحكمه في المعاملات الاسلامية حرام بنص القرآن يضاف الى ذلك فان البنوك ستعطي العقوبات المالية اذا ما تجاوز المقترض عن مدة السداد المقرر عليه في العقد. كما يوجد الرسوم والمصروفات الادارية الزائدة التي يدفعه المقترض والعميل. فمن اجل هذا كان هذا البحث يتطلع الى آراء العلماء والفقهاء في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الربا، القروض، الفقه الاسلامي، المعاملات، الحرام.

المقدمة

لم أكن مبالغاً إذا قلت إن الربا هو قضية العالم الإسلامي، بل هو قضية العالم كله، لما يترتب عليه ضرر كبير في حياة الناس اقتصادياً وسياسياً وأخلاقياً. ولذا جاء الإسلام ليحرر الناس من هذا (الطاعون) فيشجع التكسب والسعي ويعزز روح التعاون والرحمة والألفة بين الناس، ويأتي بالبديل الإسلامي في المعاملات ليحل محل المعاملات الربوية. فإن ربا القرض بالذات يحتاج إلى الإيضاح والبيان لأنه من أكثر أنواع الربا انتشاراً، فهو الآن أصبح عمدة أساسية في المعاملات المالية على المستويات المختلفة منها ما يكون بين الأفراد ومنها ما بين الشركات التجارية ومنها ما بين الدول العالمية. ولعل هذا البحث يساهم شيئاً في إدراك مخاطر الربا ولسد الثغرات الثقافية وسط الأمة الإسلامية.

إن الربا يجري في القرض كما يجري في البيع وذلك بأن يُقرض شخص آخر مبلغاً من المال على أن يرد له زيادة معينة أو يجري التعارف بالزيادة أو يشترط عليه دفع فائدة شهرية أو سنوية على مبلغ القرض، كما يحدث الآن في التعامل مع البنوك الربوية ومع بعض التجار الذين يقومون بتشغيل بعض أموال الناس.

فهذا هو الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، فإذا طلب المقرض وفاء دينه من المقرض عند حلول الأجل (وقت وفاء الدين) فتعسر ولم يجد لديه ما يوفي به، قال له المقرض: إما أن تقضي وإما أن تربني؟ أي أمنحك زيادة في الأجل مقابل زيادة في الفائدة أو الربا، وهذا يشبه الفائدة المركبة أو المضاعفة كل سنة في البنوك المعاصرة إذا لم يوفَّ المقرض دينه مع فائدة القرض في السنة الفائتة.

تعريف ربا القرض

ربا القرض في الفقه الإسلامي هو أن يقترض شخص مبلغاً من المال أو كمية من الحبوب، على أن يرد الدين بعد شهر مثلاً مع زيادة، سواء كانت مقطوعة أو محددة كألف عشرة، أو نسبية كخمسة أو سبعة في المئة مثلاً. أو أن يقترض مبلغاً من المال، على أن يرهن عند المقرض (الدائن) شيئاً ينتفع به مدة بقاء الدين كدار يسكنها و أرض يزرعها وثوب يلبسه، وهذا الانتفاع ربا حرام، للقاعدة الشرعية

الثابت تقريرها عن الصحابة : ((كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا)) (أبو بكر البيهقي، ٢١٤١ هـ | ١٩٩١).

يتبين من هذا أن القرض الذي تشترط فيه فائدة على المقرض حرام اتفاقاً. (الكاساني، ١٤١٧ هـ | ١٩٩٦ م.) لما ورد في تحريم الربا صراحة في القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أي زيادة على مقدار القرض، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة، ولأن القرض عقد إرفاق أي رحمة وتعاون وتبرع وقربة، فإذا اشترطت فيه زيادة مادية أو منفعة خرج عن موضعه.

ومن أمثلة الزيادة المشروطة: أن يرد المقرض أكثر عدداً من مبلغ القرض أو أجود منه أو أن يسكن المقرض في دار للمقرض مدة بقاء القرض أو أن يبيع المقرض للمقرض شيئاً كدار أو بستان أو سيارة، أو أن يزرع المقرض أرض المقرض مجاناً مدة القرض، ومنها الفائدة المصرفية في عصرنا. كل هذه الزيادات المشروطة حرام، لأنها تشبه الربا باعتبارها فضل (زيادة) مال لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب شرعاً. قال ابن قدامة في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.

فإن كانت الزيادة غير مشروطة في القرض، بأن أعطى المقرض حين الوفاء زيادة فعلية أو كان الشيء الذي أعطاه أجود، فلا بأس بذلك عند جمهور العلماء غير المالكية، ومنهم ابن حبيب المالكي (الدردير، ص ٢٩٥: ابن جزري الكلبي، ص ٢٨٨: ابن عابدين، محمد أمين، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م: الشربيني، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م: ابن قدامة المقدسي، ١٤١٩ هـ | ١٩٨٨ م.)، لأن الربا اسم في زيادة مشروطة في العقد، ولم توجد بل هذا من باب حسن القضاء وهو مندوب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((خياركم أحسنكم قضاء)) (البخاري، ١٤٢٢ هـ : النسائي ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ورواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي رافع رضي الله عنه).

وعن جابر قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)) (متفق عليه)، وهذه زيادة عديدة متنوع بها ولم تكن مشروطة

في القرض، قال ابن قدامة : فإن أقرضه مطلقا من غير شرط، ففضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دينه برضاهاما جاز، وكذلك إن كتب له بما سفتحة أو فضاه في بلد آخر جاز (ابن قدامة، المصدر السابق ٤/ ٣٢١).

والهدية والإعارة ونحوهما إذا كانت لتمديد أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو الرشوة، ولما رواه البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية)) . (البخاري، التاريخ: ص ٢٧٥، رقم : ٢٢٩٧).

فإن كان ذلك بسبب عادة سابقة جارية بين المقرض و المستقرض قبل التدين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن الإهداء وهو رأي المالكية . وإذا رد المقرض أقل من القرض ورضي المقرض جاز لأن القرض إنما أجزى رفقا بالمقرض.

وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه لم يجز، سواء كان ذلك مما يجري فيه الربا لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شروط فيه، أو كان في غير ما يجري فيه الربا لأن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة، كما قال صاحب المغني. (ابن قدامة ٤ / ٣٢٢-٣٢٣)

ولو أقرض غيره نقودا مكسرة (فراطة أو فكة) فجاء مكانها بصحاح بغير شرط جاز . وإن جاءه بصحاح أقل منها ولم تجزه، لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه فكان ربا (المصدر السابق). وفاء القرض يكون وفاء مبلغ القرض وكل مكيل وموزون بمثله جنسا ونوعا وقدرًا وصفة من غير خلاف بين الفقهاء، وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع . فأما غير المكيل و الموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإلتلاف والغصب وهو الظاهر.

الثاني: يجب رد مثله تقريبا حين القرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ((استسلف من رجل بكرا فرد مثله))^١. (رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع). ويخالف الإلتلاف فإنه مسامحة فيه فوجبت القيمة لأنها أحصر و

القرض أسهل. (ابن عابدين، الدردير، ٢٢٦/٣، الشرييني : ١١٩/٢ : ابن قدامة ٣١٤/٤).

وأكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في قراره رقم ١١١ / ٩ / ٢١ لعام ١٢٤١ هـ / ٠٠٠٢ م قراره السابق رقم ٢٤ (٤ / ٥) ونصه : ((العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي : بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثلها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أي كان مصدرها بمستوى الأسعار))

كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب، ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض إلا ما اقتضه منه أو مثله، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا^٢. و الحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقرض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

عن أبي رافع قال : استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرة، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً^٣، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء ». (سبق تحريجه)

وقال جابر بن عبد الله: « كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني ». (رواه أحمد والبخاري و مسلم).

حكم ربا القرض وموقف العلماء فيه

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين والباحثين تجاه هذه المسألة إلى أقوال وسنورد في هذا الفصل تلك الآراء. الرأي الأول، إباحة القروض الربوية. صدر من أحد علماء الهند في بداية القرن الحالي رسالة نشرتها حكومة حيدر أباد بالهند في هذا الموضوع - وهو ليس رأياً عاماً وإنما هو رأي فردي - وقد قال بإباحة القروض الربوية . وقد حاول الاعتماد على رأي الأحناف القائل بإجمال النص القرآني في الربا. وأن السنة موضحة ومفسرة له، وقد نصت السنة على أن الربا المحرم هو ربا البيوع. أما القرض الربوي فهو جائز في نظره.

الرأي الثاني، تحريم القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية. ذهب بعض العلماء الى أن القرض الربوي الذي يستخدم في الاستهلاك هو القرض المحرم. أما الذي يستخدم في الاستثمار و الإنتاج فإنه لا يكون محرماً، لأن علة الربا هي الاستغلال و الاستغلال لا يتحقق إلا في القروض الاستهلاكية لأن المقترض يريد أن يسد حاجاته الأساسية من أكل وشرب ولبس ومسكن الخ، فهو يقترض للضرورة التي لولاها ما لجأ إلى القرض فهو لن يستثمر هذا القرض ليربح منه، فالحصول على فائدة منه يعتبر استغلالاً وهذا حرام لأن الحاجة أشد فالمقترض هو الطرف الضعيف الذي لا يستطيع حماية نفسه من المرابين، والإسلام جاء لحماية هذا الطرف الضعيف فحرم الربا في القروض الاستهلاكية.

الرأي الثالث، قصر التحريم على الربا المضاعف وحده. يرى بعض العلماء أن التحريم في الفائدة قاصر على الربا المضاعف دون غيره لأن حقيقة الاستغلال يتحقق مع الربا المضاعف . أما الزيادة اليسيرة فلا تكون محرمة لأنها لا يتحقق الاستغلال ولا تنمي الثروات.

الرأي الرابع، بأن القروض الربوية ليست أصلية في التحريم. يرى أصحاب هذا الرأي بأن القرض الربوي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية لأن الأصل فيها إنما هو البيع الربوي، و القرض الربوي جاء بطريق القياس على البيع الربوي . وهذا الرأي لا يقول بجل القرض الربوي إلا أنه يقول : بأنه ليس أصلاً في التحريم (النبهان، ص ٣٣٣).

الرأي الخامس، جواز القرض بالفائدة عند الحاجة. ظهر هذا الرأي من خلال فتوى أصدرها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت عندما سئل عن حكم الاقتراض بالفائدة، وعن حكم اقتراض الدولة من دولة أخرى أو من الأفراد. وسئل أيضا عن التعامل بالأسهم والسندات.

فأجاب قائلا: إن القرآن عندما حرم على المؤمنين التعامل بالربا حددته بالعرف الذي نزل القرآن فيه أي بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله، فيقول له الآخر: أخرجني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عنه في الإسلام، وغالبا ما يوجد هذا النوع بين معدم غير واحد، وموسر يستغل حاجة الناس غير مكثرة بشيء من معاني الرحمة التي تبني الإسلام مجتمعه عليها، وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحة .

الرأي السادس، جواز القرض بالفائدة للحاجة. إن نظام الفائدة هو نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة بدل أن تترك في الخزائن معطلة، حيث إن القول بجمرة الفائدة يجعل الكثير من الناس يمتنعون عن إيداع أموالهم في المصارف، فمن باب المصلحة جواز الفائدة حتى نستفيد من كل الأموال في الصناعة و الزراعة و التجارة. وكل أبواب الإنتاج المختلفة فيزيد هذا الإنتاج بالتنمية، لأنه إذا علم كل عامل أو صاحب مورد محدود أنه يستغل هذا القدر القليل الذي يدخره بدون أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه فلتتحقق من ذلك فائدتان هما فائدة المدخر الشخصية والفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج.

الرأي السابع، جواز الفائدة من صندوق التوفير (safe deposit box). إن الأرباح التي تأتي من صندوق التوفير حلال. لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه الصندوق منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتصقا بقبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية، ويندر فيها - إن لم يعدم- الكساد أو الخسران . وقد قصد المودع حفظ ماله من الضياع،

وتعويد نفسه على التوفير وادخار. وإمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملتها وتكثر أرباحها، ويتنفع العمال والموظفون وتتفجع الحكومة بفاضل الأرباح. (محمود شلتوت : ص ١٥٣-٢٥٣).

أدلة تحريم ربا القرض

وصفة ربا القرض أن يقرضه شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه أو شرط عليه نفعا ما نحو أن يسكنه داره وهو حرام إجماعاً. (برهان الدين، ١٤١١هـ/٧٩٩١ م، ص ٩٠٢ : ابن حجر الهيتمي، ٧٠٤١هـ/٧٨٩١ م. ص ٠٨ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص ٦١)، لأنه عقد إرفاق وقرية فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضعه والدليل على تحريم ذلك: (١) عموم نصوص الكتاب و السنة الواردة قي النهي عن الربا وهذا منه. الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) (ابن ماجه : باب القرض). (٢) وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة. (محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المرجع السابق). (٣) ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريمه وهم عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم. (المرجع نفسه). (٤) الإجماع وقد حكاه غير واحد من العلماء. (المرجع السابق).

فإن كان النفع الذي يبذله المقترض للمقرض غير مشروط فلا بأس به بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه، وقال: (خيركم أحسنكم قضاء). (متفق عليه) إلا أن الإمام مالكاً كره أن يزيد في العدد. لا أن أعطاه أجود عينا وأرفع صفة وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا. (ابن عبد البر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م)

وتعقب ذلك الإمام الشوكان فقال : ويرد عليهم - يعني المالكية - حديث جابر قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)) فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم زاده والظاهر أن

الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطا. وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها - إذا بذل هذا النفع عند القضاء، أما إذا بذل قبل القضاء بأن أهدى إليه هدية فلا يحل له قبولها مطلقا - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا.

ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر بين . وقال ابن القيم : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سدا لذريعة الربا. ويفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة .

وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك). والحاصل أن النفع المبذول من المقترض فيه التفصيل التالي : (١) إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقا قبل الوفاء وبعده. (٢) إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء ولم يجر قبله إلا أن يكون الباعث عليه عادة جارية بينهما لا من أجل القرض.

القرض الربوي والمعاملة المعاصرة الفائدة المصرفية

الفوائد جمع فائدة، والمقصود بها عند الاقتصاديين: فائدة ما يسمى بالنقود السائلة، وهي الزيادة التي تدفعها البنوك وصناديق الإدخار على الودائع أو

تأخذها على القروض وهي من الربا بل هي الربا بعينه وإن سموها (فوائد)، فلا شك في أنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد نقل الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة على القرض. (انظر : ابن حزم، ٤٩٤/٨، وابن قدامة : ٣٥٤/٤، والدردير : ٢٠٢/٣) على أن ما يسمونه قرضا ليس قرضا بل هو بيع مال بمال إلى أجل، كما يقول مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم - ((والحقيقة فيما يقال عنه قرض ليس قرضا لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل وربحها ربحا معلوما مشروطا...)). (محمد بن إبراهيم : السابق). وبهذا يعلم أن الفائدة التي تأخذها البنوك على القروض أو تدفعها على الودائع تساوي الربا تماما فكلاهما بمعنى الزيادة فيصح إطلاق كل منهما على الآخر.

علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشروطة في القرض من الكتاب والسنة والإجماع وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقترض، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم (منيحة ورق) فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يكن استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين (ابن تيمية، ٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، فعلى هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرمه الله ورسوله وترتب عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة فتدفع هؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية وترداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد فيجتمع بذلك ربا الفضل و ربا النسيئة. (راجع : سعود بن دريب) وقد حذر الشارع عن مخالفة أمره في قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

المبحث الثاني : السندات (Obligation)

السند هو صك يتضمن تعهد من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد، قد تحتاج شركة من الشركات إلى مبلغ من المال لتوسيع أعمالها تسدد بعد أجل طويل ولا تجد من يقرضها، فتلجأ إلى الحصول على ما تريد من الجمهور بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه وعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها على أن تكون لكل سند فائدة محددة في السنة، يأخذ صاحب السند الفائدة إلى أن ينقضي الأجل فيرد إليه مبلغه. (المترك، عمر بن عبد العزيز، ١٤١٨ هـ).

ومثال ذلك أن شركة النفط (Pertamina) أو شركة الاتصالات (Telkomsel) تريد أن توسع مشروعها التجاري فتحتاج إلى التمويل الهائل ولا يمكن أن يتحقق المشروع إلا بإصدار السندات فأصدرت الشركة السندات على أن صاحب السند سيحصل على الفائدة الشهرية لمدة خمس سنوات، وبعد خمس سنوات سيعاد رأس المال إلى صاحبه.

ومن خلال عرض صورة تطبيق السندات أو الصكوك التي أصدرتها الشركات أو الحكومة يتبين لنا أنها عين الربا ولا يخفى أنها من جنس ربا القرض، فلا يجوز التعامل بها ولو سميت باسم الاستثمار.

وينبغي أن نفرق بين الأسهم والسندات، منها: السهم يمثل جزءاً من رأس المال، وأما السند فهو يمثل جزءاً من دين على الشركة، فالشركة مدينة لحامله. السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، وأما السند له وقت محدد لسداده. فصاحب السهم شريك في الشركة يتعرض للربح والخسارة تبعاً لنجاح الشركة وفشلها وليس لربحه حد مخصوص، فأصحاب الأسهم يتقاسمون نجاح الشركة وفشلها، وأما صاحب السند فله فائدة ثابتة مضمونة عند القرض الذي يمثله سنده لا تزيد ولا تنقص وليس معرضاً للخسارة. تكون الأولوية لحامل السند عند تصفية الشركة، لأنه يمثل جزءاً من ديون الشركة، ولا يكون لحامل الأسهم إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون.

وما يسر صدور المسلم في هذا العصر صدور الصكوك الشرعية التي أصدرتها

الدول العربية بداية ثم تتابع بعض الدول الشرقية والغربية منها إندونيسيا. فؤيصورة هذه السندات أو الصكوك مبنية على عقد المضاربة أو المشاركة. بالرغم من أن إندونيسيا دولة إسلامية كبيرة لكن تسبقها سنغافورة وماليزيا في إصدار الصكوك الشرعية.

الغرامة المالية والرسوم الإداري

المطلب الأول-الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية على المقترض أمر معاصر لم يرد مثال في عهد السلف، وذلك إما لعدم جواز ذلك أو أن العصر لم يتطلب إلى وجودها، وليس من العجب إذا اختلف العلماء في هذا الأمر اختلافا شديدا، ولكل مسوغه ودليله.

الغرامة المالية المحرمة مطلقا

اتفق العلماء على أنه لا يجوز القضاء بالغرامة المالية على المعسر، ولا سيما الشركة التجارية التي تقضي بها مع عدم وساطة الحاكم؛ فإنه أشد شنعا ومذموما، وهو من باب الظلم والتعدي على الناس.

لقد وضع الشرع الحل لمن ليس له مال وعليه الدين مثلا عن طريق الحجر المالي أي يمنع من التصرف بماله حتى يقضي ما عليه من الدين، وإن طال الأمر هكذا من غير انتهاء حث الشرع بأن يجعله صدقة له ورأفة عليه، وإلا يتولى عليه الحكومة أو بيت مال المسلمين، أما القضاء على المعسر بالغرامة المالية فلا.

الغرامة المالية المختلف فيها

اختلف العلماء في الغرامة المالية على الغني المماطل، هل يجوز أم لا؟ ومع ذلك أنهم اتفقوا على جواز العقوبة عليه؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) (البخاري رقم ٢٤٠٠)، وقال: ((لَيْ الْوَاجِدُ يُجَلِّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)) (البخاري رقم ٢٤٠١)، فقالت طائفة من العلماء بجوازه، وأخرى بعدم جوازه، ولكل أدلتهم ووجهة نظرهم.

القائلون بجواز الغرامة المالية على الغني المماطل

والذين ذهبوا إلى جواز الغرامة المالية على الغني المماطل يستدلون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق ذكره، فإن الظلم سبب من أسباب العقوبة، ولفظ العقوبة عام يستغرق جميع أنواع العقوبة، واللفظ العام يعمل على عمومه إلا أن يرد دليل يخصصه، ولم يرد التخصيص هنا يمنع العقوبة بالغرامة المالية، فالتخصيص بغير دليل تحكم في الشرع.

لم يرد إجماع بالمنع من العقوبة المالية - كما زعم المانعون - بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ما بين مجيز ومانع، ولعل الصواب في ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع إلى اجتهاد الأئمة. (المصلح والصاوي، ٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

قال ابن القيم: فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، لذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لايزاد فيه ولا ينقص ولهذا اختلف العلماء فيه، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان وبحسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. (ابن قيم الجوزية، ج ٢ ص ١١٨).

القائلون بعدم الغرامة المالية على الغني المماطل

وفريق آخر ذهبوا إلى عدم جواز الغرامة المالية مطلقاً، سواء كان على الموسر أو المعسر، حيث أن جوازه يفتح باباً من أبواب الربا، ولم يرد مثال من السلف القضاء بالغرامة المالية على الغني المماطل، فعلى ذلك أنها من البدع المعاصرة.

واستدل هذا الفريق بأن الغرامة المالية عبارة عن تقديم الموهوم على المتيقن؛ فالغرامة بأخذ المال أمر متيقن وأما الربح الذي سوف يحصله المقرض لولا الماطلة أمر موهوم، فتقديم الموهوم على المتيقن لا وجه له في الشرع.

واستدل هذا الفريق بأن الغرامة المالية بسبب الماطلة بمثابة استغلال خطأ الناس ليحصل على الفائدة، فهي لا تختلف عن أخذ الزيادة مقابل الأجل لأن

المال الذي يدفعه المقرض المماطل سوف يأخذه المقرض، والقاعدة تقول: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويستدل كذلك أنه يخشى أن يتخذه الناس وسيلة لجلب النفع من القرض بحجة أنه من الغرامة المالية وهذا -على الأقل- من باب سد الذريعة.

والذي يظهر لي رجحانه عدم جواز الغرامة المالية على الغني المماطل هو الراجح وهو الأولى، وأدلتها متوفرة منها سد الذريعة وقاعدة (العبرة في المقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني)، إلا أنه قد يكون في الحالة الخاصة يجوز للحاكم أن يوقع الغرامة المالية على الغني المماطل وهذا ليس على إطلاقه وإنما بشروط، منها: لا بد بدراسة متأنية دقيقة والخسارة على المقرض بسبب المماطلة أمر متيقن ثم الأفضل ألا يعود المال من الغرامة إلى المقرض بل يعود إلى المصلحة العامة، لكن هذا كله خلاف الأولى.

المطلب الثاني- الرسوم الإدارية

قبل كل شيء لا بد أن ندرك تماما أن المصرف إسلاميا كان أو ربويا فإنه ليس مؤسسة خيرية وإنما شركة تجارية، فهو يمثل وسيلة بين المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال والعاملين، إلا أن المصارف الربوية قد اتخذت القروض المشروطة بالفائدة مقابل الأجل كوظيفته الأساسية.

لا شك أن ترك الربا- فضلا عن ربا القرض- سمة من سمات المصارف الإسلامية، رغم أنها شركة تجارية إلا أنها قد وضعت القرض الحسن منضمين خدمات المصارف الإسلامية، والمشكلة تأتي بعد ذلك هل يجوز أخذ الرسوم الإدارية من قبل المقترضين حيث إن المصرف سوف يتحمل التكاليف الإدارية الكثيرة لكونها شركة تجارية؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد من الناس يقرض قرضا ثم يطلب من المقترض مبلغا من المال بدلا من تعبه أو عمله؛ وهذا أمر لا خلاف فيه.

ويجري الخلاف إذا كان المقرض شركة تجارية كالمصرف مثلا، فمنهم من قال إنه يجوز أخذ الرسوم الإدارية لأنه مقابل العمل وليس مقابل الأجل،

وعلى الشركة دفع رواتب الموظفين، وهؤلاء الموظفون هم الذين يقدمون الخدمة تجاه المستقرضين، فعلى هذا الأساس المستقرض هو الذي تكفل إجراءات الاستقراض، فلا بد أن يدفع الرسوم الإداري.

ومنهم من قال بعدم جواز أخذ الرسوم الإداري لأنه نوع من أنواع الحيل لأخذ الربا ولا فرق بينه وبين الفائدة فإن الشركة سوف تريح بوسيلة هذا، وعلى الأقل أنها تستفيد منه وتخف به تكاليفها الشهرية، ودليل آخر أن القرض سد للذريعة وقاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ولعل الأرجح عدم جواز الرسوم الإداري بسبب القرض لكونه عرضة للوقوع في المعاملة الربوية وهو من باب سد الذريعة، فلو فتح هذا الباب لاستغله كثير من الشركات التجارية للحصول على الربح من مشروع القرض الحسن.

الخاتمة

وردت نصوص تدل على شدة تحريم الربا وخطورته وأن آكله والمعين على آكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم، وأن من استباحه فهو كافر. ومن آكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق - وقد عرفنا ما هو الربا وما هي الأشياء التي يدخلها. وقد جعل الله (أكل الربا) من السبع الموبقات أي المهلكات في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحرز منه، لأنه قد كثر الوقوع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة على حياة الناس وضعف المسلمون وفشا الجهل بأحكام الدين. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كلياتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من عُبارة).

والربا يجري في البيع ويجري أيضا في القرض: بأن يقرض شخص آخر مبلغا من المال على أن يرد له زيادة معينة أو يجري التعارف بالزيادة، أو يشترط عليه دفع فائدة شهرية أو سنوية على مبلغ القرض، كما يحدث الآن في التعامل مع

البنوك الربوية ومع بعض التجار الذين يقومون بتشغيل بعض أموال الناس. وهذا كله حرام لقوله تعالى : (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) ويحرم الربا في أي مكان من العالم في دار الإسلام ودار الحرب على السواء لأن حرمة الربا عامة مطلقة لا تخصيص فيها ولا تقييد. وتبين لنا في هذا البحث معرفة الربا والقرض وأدلة تحريم الربا وعن مشروعية القرض بالأدلة الواضحة وهناك أيضا موقف العلماء في اختلاف ربا القرض على سبعة أقوال.

المراجع

القرآن الكريم

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، (الرياض، ط الأولى، ١٤٢٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي وأشرف جلال الشرقاوي، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- ابن جزبي الكلبي، أبو القاسم الغرناطي، القوانين الفقهية، دون مطبعة.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت، دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الكتب الإسلامية، دون تاريخ).
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفاتح

- محمد الحلوى(الرياض، دار عالم الكتب، ط الرابعة ١٤١٩هـ | ١٩٨٨ م).
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محيي
الدين عبد الحميد(بيروت، دار الفكر، ط الأولى، ١٣٩٧هـ | ١٩٧٧ م).
ابن منظور، لسان العرب(القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م).
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير
الشاشي، (المكتب الإسلامي، دون تاريخ).
إلهي، الدكتور فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام(باكستان، إدارة ترجمان
الإسلام، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).
البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح(دمشق وبيروت، دار ابن
كثير، ط. الخامسة، ١٤١٤ هـ).
بدوي، الدكتور أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دون تاريخ.
برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، لبنان، دار
الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م)
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، الروض المربع شرح زاد المستقنع(بيروت،
دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، دون تاريخ).
الجار الله، عبد الله بن جار الله إبراهيم، من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في
المعاملات الربوية وأحكام المداينة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م.
الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد
عبد الغفور عطار، (بيروت، دار الملايين، دون تاريخ).
الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب
المسالك، دون مطبعة.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، تحقيق أبو
سهل نجاح عوض صيام(القاهرة، دار المقطم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩
هـ/ ٢٠٠٨ م).
الزحيلي، د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة(دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢).

سابق، سيد، فقه السنة، (القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

السالوس، د. علي أحمد، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (مصر، بليس، دار التقوى، دون تاريخ).

السرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد أبي سهل، شرح السير الكبير (ط. الأولى، ١٣٣٥هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (مصر، المطبعة الميمنية، ١٣٢١هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

شلتوت، محمود، الفتاوى (القاهرة، دون مطبعة ودون تاريخ).

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختيار، (القاهرة، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ).

صالح فوزان، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت، دار الكتاب العربي، ط الثانية عشر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

العبادي، الدكتور عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، (بيروت، المكتبة العصرية، دون تاريخ).

عطا، عبد القادر أحمد، هذا حلال وهذا حرام (القاهرة، دار الاعتصام، دون تاريخ).

القرضاوي، د. يوسف، الحلال والحرام في الإسلام (بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثانية عشر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب

- الشرائع (بيروت، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ | ١٩٩٦ م).
- كنعان، د. علي، الاقتصاد الإسلامي (دمشق، دار المعارف ودار الحسينين، ١٩٩٧ م).
- المترك، د. عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨ هـ).
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (القاهرة، مكتبة الصفا، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).
- مصطفى، إبراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط (استانبول تركيا، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ).
- المصلح، د. عبد الله، و د. صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (الرياض، دار المسلم، ط الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠١ م).
- المصري، رفيق والدكتور محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة : دراسة اقتصادية مقارنة، (دمشق، دار الفكر، دون تاريخ).
- المودودي، أبو الأعلى، الربا (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- موسى، أ.د. محمد يوسف، الإسلام ومشكلتنا المعاصرة، (القاهرة، مكتبة وهبة، دون تاريخ).
- النبهان، د. فاروق، القروض الانتاجية وموقف الإسلام منها (دون مطبعة).



AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734/E-ISSN: 2407-8646) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated. The article will be situated in a selection mechanism, a review of proved reders, and a strict editing process. All articles published in this Journal are based on the views of the authors, but they do not represent the authors' journals or affiliated institutions.

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).